

## أمير دولة الكويت الشيخ / صباح الأحمد الجابر الصباح

قانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج

بعد الإطلاع على الدستور وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (4) لسنة 1961 باصدار قانون التوثيق ، وعلى القانون رقم (5) لسنة 1961 بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي ، وعلى القانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ، وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 بشأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

### مادة أولى

على راغبي الزواج إجراء الفحوصات الطبية التي تفيد خلوهم من الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ويثبت ذلك بشهادة صحية يبين فيها أن الزواج آمن أو غير آمن تصدرها وزارة الصحة وتحدد فترة صلاحية هذه الشهادة بستة أشهر من تاريخ الإصدار

### مادة ثانية

لا يجوز للمأذون إبرام عقد الزواج ، كما لا يجوز لأي جهة أخرى توثيقه إلا بعد تقديم الشهادة المشار إليها في المادة الأولى فإن كانت نتيجة الشهادة أن الزواج غير آمن أرفق معها إقرار من الطرفين بعلمهما وموافقتهما على إتمام عقد النكاح ولا يعتد في هذه الحالة بموافقة من لم تبلغ سن الرشد ولا يحق لوليها بتمثيلها في هذه الحالة

### مادة ثالثة

يصدر وزير الصحة اللانحة التنفيذية لهذا القانون التي تبين نوعية الفحص المطلوب وإجراءاته خلال ثلاثة أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية

### مادة رابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب كل من أفشى سرا يتعلق بشهادة الفحص المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين

### مادة خامسة

يعاقب المأذون أو الموثق الذي يخالف أحكام المادة الثانية بالحبس مدة لا تتجاوز سنة والغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار كويتي أو إحدى هاتين العقوبتين

### مادة سادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

صدر بقصر السيف في : 27 ذي القعدة 1429 هـ

الموافق : 25 نوفمبر 2008 م